

قرار :

مادة ١ - يعاز الأستاذ محمد السعيد خضير المستشار بمجلس الدولة للقيام بتعريب القوانين والخدمات القانونية التي تحتاج إليها جمهورية السودان لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ مغادرته الأراضي المصرية، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعادة، وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للوظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد/أنور نيازي في العمل بشركة آبار الزيوت المصرية الإنجليزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد / أنور نيازي في شغل عضوية مجلس إدارة "شركة آبار الزيوت المصرية الإنجليزية" طبقا للمادة ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٧٩ (١٧ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد / أحمد محمد شمت بالعمل بشركة الحديد والصلب المصرية بعد استئذنه من خدوة الحكومة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٧٩ (١٧ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠

بشأن تصفية موقف شركات النقل العام للركاب بالسيارات بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تقسط مبالغ الاتاوات المتأخرة على شركات النقل العام للركاب بالسيارات بالأقاليم وحملتها ٤٣٧١٣٣,٢٣١ جنيها على دفعات شهرية متساوية تؤدي خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار بفائدة ٦٪.

مادة ٢ - على وزير المواصلاات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٧٩ (١٧ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛